

Distr.: General
26 March 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/64/437)]

١٤٨/٦٤ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وقراراتها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي استرشد بها في المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لنتائج المؤتمر العالمي، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي المعقود في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في إطار الجمعية العامة وفقاً لقرارها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ اقتراب موعد إحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١)،

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.



وإذ تشير إلى جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تدعو إلى تنفيذها لكفالة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بنجاح،

وإذ تلاحظ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٢) الذي أنشأ المجلس بموجبه، مراعاة لمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي، اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية مجلس حقوق الإنسان والتزاماته المنبثقة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(٣)،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يساهموا إسهاماً بنائاً في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علمياً ومدان أخلاقياً ومحف وخطير اجتماعياً ويجب نبذه مع النظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

واقتراناً منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تبدي على نحو مختلف عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات، وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال والحد أو الحرمان من حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإذ تعترف بالحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لمختلف أشكال التمييز،

وإذ تشدد على الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي اللازمة للتصدي لجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير جزعها ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل نتيجة لأمور من بينها تحدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس مناهج ومواثيق تحرض

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٣) انظر A/CONF.211/8.

على العنصرية وكراهية الأجانب والتمادي في استغلال تلك المناهج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب أيا كان شكله يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار هذه الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزم للقضاء عليه،

وإذ ترحب بالالتزام المتواصل لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، وإذ تدرك ضرورة أن تدمج المفوضية السامية هذه المسألة في جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

أولا

نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ ومؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩

١ - تؤكد من جديد أن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية لوضع وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وأنها تشكل، جنبا إلى جنب مع مجلس حقوق الإنسان، آلية حكومية دولية للتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان^(١) ومتابعتها؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لأن مؤتمر ديربان الاستعراضي واللجنة التحضيرية للمؤتمر أتاحا المشاركة النشطة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات التي لها صفة مراقب لديها والوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومختلف المنظمات الحكومية الدولية والمجموعات الرئيسية التي تمثل جميع مناطق العالم، على أرفع مستوى، وتلاحظ مساهمات المنظمات غير الحكومية في التحضير لمؤتمر ديربان الاستعراضي التي كانت واسعة النطاق ومتوازنة إقليميا ومتسقة مع أهداف المؤتمر؛

٣ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول، وتؤكد، تحقيقا لهذه الغاية، أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل

والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، وترحب، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقيّد بالالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع وتنفذ، دون إبطاء، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٦ - **تحث** الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقته، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا وجود لتلك الهيئات فيها؛

٧ - **تهيب** بالدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الصكوك المبينة في الفقرة ٧٨ من برنامج عمل ديربان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠^(٤)، أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك؛

٨ - **تشدد** على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني التي تعمل، بالاشتراك مع الدول، من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية، وبصفة خاصة من أجل تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٩ - **تقرر** بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز وعن طريق متابعة التنفيذ؛

١٠ - **تعيد تأكيد التزامها** بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية، وتلاحظ، في هذا الصدد، الاهتمام الذي يولييه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

الأصلية^(٥) للأهداف المتعلقة بمكافحة التحيز والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى؛

١١ - **تعترف** بأن المؤتمر العالمي الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصريين هامين يتعلقان بشكلين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

١٢ - **تعترف أيضا** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر ديربان الاستعراضي تتساوى في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميدان الاجتماعي؛

١٣ - **تشير** إلى أن عام ٢٠١١ سيصادف الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد المؤتمر العالمي، وتقرر أن تدعو إلى تنظيم اجتماع عام مدته يوم واحد للاحتفال بتلك الذكرى، خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة الجمعية العامة السادسة والستين في عام ٢٠١١، يكرس للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن يتم وضع الصيغة النهائية لطرائق تنظيم هذا الاجتماع خلال الدورة الخامسة والستين؛

١٤ - **ترحب** باعتماد المبادرة الجديرة بالثناء التي تقودها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وغيرها من الدول الأعضاء بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بوصفها إسهاما في الوفاء بأحكام الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ لهذا الغرض، وتحث البلدان الأخرى على المساهمة في الصندوق؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** للعمل المتواصل الذي تقوم به الآليات المكلفة بمتابعة المؤتمر العالمي؛

١٦ - **تقرر** أن يتم تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي في نفس الإطار الذي يتم فيه تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي وبنفس الآليات المستخدمة للتنفيذ؛

(٥) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

١٧ - **تقرر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور أساسي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان للنجاح في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي، وتشدد، تحقيقاً لهذه الغاية، على أهمية ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان واللجنة المختصة المعنية بوضع المعايير التكميلية من أداء الولاية المنوطة بكل منها بفعالية؛

١٩ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف الألعاب الرياضية بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٠ - **ترحب**، في هذا السياق، بمبادرة الاتحاد الدولي لكرة القدم بتسليط الضوء على موضوع نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتدعو الاتحاد إلى مواصلة تلك المبادرة في مباريات كأس العالم لكرة القدم التي ستقام في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٠؛

٢١ - **تقرر** بالدور الإرشادي والقيادي الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ونتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٢٢ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في هذا الصدد؛

ثانياً

مبادئ عامة

٢٣ - **تعترف** بأنه لا يجوز السماح بأي حرق لحظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقاً لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢٤ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما فيها أعمال العنف المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، وللأنشطة الدعائية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

٢٥ - تعرب عن بالغ القلق إزاء عدم التصدي بشكل كاف للأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي بقوة لهذه الآفات لمنع ممارستها وحماية الضحايا؛

٢٦ - تؤكد أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الإحجام عنها؛

٢٧ - تقر بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها، إسهاما منها بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢٨ - تقر أيضا بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

٢٩ - تؤكد من جديد أن القانون يحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف؛

٣٠ - تشدد على أن الدول مسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، لمنع مرور هذه الجرائم بلا عقاب ولكفالة سيادة القانون؛

٣١ - تحث جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة خلوها من التمييز العنصري واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٣٢ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ، وفقا للالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤٧ من برنامج عمل ديربان^(١)، جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية بطرق منها إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وأن تقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات، بما فيها الإنترنت، للمساهمة في مكافحة العنصرية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق؛

٣٣ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان والتسامح إزاءها واحترامها، بالإضافة إلى معلومات عن متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما؛

٣٤ - تؤكد مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير لمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، لكفالة أن تستهدف تلك التدابير بفعالية الأوضاع المتميزة للمرأة والرجل؛

ثالثا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٣٥ - تؤكد من جديد أن التقييد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢) والتنفيذ الكامل لها يكتسيان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

٣٦ - تعرب عن بالغ قلقها لأن التصديق العالمي على الاتفاقية لم يتحقق حتى الآن رغم الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٣)، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على سبيل الاستعجال؛

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

٣٧ - **تحت**، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنشر وتستكمل بانتظام في موقعها على الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٣٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقيد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتؤكد من جديد أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها لإعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة؛

٣٩ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛

٤٠ - **تحت** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧) وللمادة ٥ من الاتفاقية^(٨)؛

٤١ - **تشير** إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

٤٢ - **ترحب** بتشديد اللجنة على أهمية متابعة نتائج المؤتمر العالمي والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

رابعا

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة زيارته

٤٣ - **تحيط علما** بالعمل الذي قام به المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٩) الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات؛

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

- ٤٤ - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير المقرر الخاص^(٩)، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في التقريرين؛
- ٤٥ - **تكرر دعوتها** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛
- ٤٦ - **تقر مع بالغ القلق** بتزايد حدة معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام في أنحاء شتى من العالم وظهور حركات عنصرية تدعو إلى العنف قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والطوائف المسيحية واليهودية والمسلمة، وكذلك جميع الطوائف الدينية وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي وطوائف الشعوب الأصلية وغيرها من الطوائف؛
- ٤٧ - **تشجع على إقامة تعاون** أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة مع وحدة مناهضة التمييز؛
- ٤٨ - **تحث المفوضية السامية على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية** لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً كاملاً؛
- ٤٩ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛
- ٥٠ - **تطلب إلى المقرر الخاص** أن يواصل إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تمتع الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين بشكل كامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛
- ٥١ - **تدعو الدول الأعضاء** إلى أن تبدي التزاماً أكبر بمكافحة العنصرية في مجال الرياضة عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية والإدانة الشديدة لمركبي الأعمال العنصرية، بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

(٩) انظر A/64/271 و A/64/295.

خامسا مسائل عامة

٥٢ - **توصي** بجدولة مواعيد اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التي تركز على متابعة المؤتمر العالمي وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١) على نحو يتيح المشاركة فيها على نطاق واسع ويتفادى تداخل مواعيدها مع مواعيد جلسات الجمعية العامة المكرسة للنظر في هذا البند؛

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مشفوعاً بتوصيات؛

٥٤ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة المهمة قيد نظرها في دورتها الخامسة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

الجلسة العامة ٦٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩